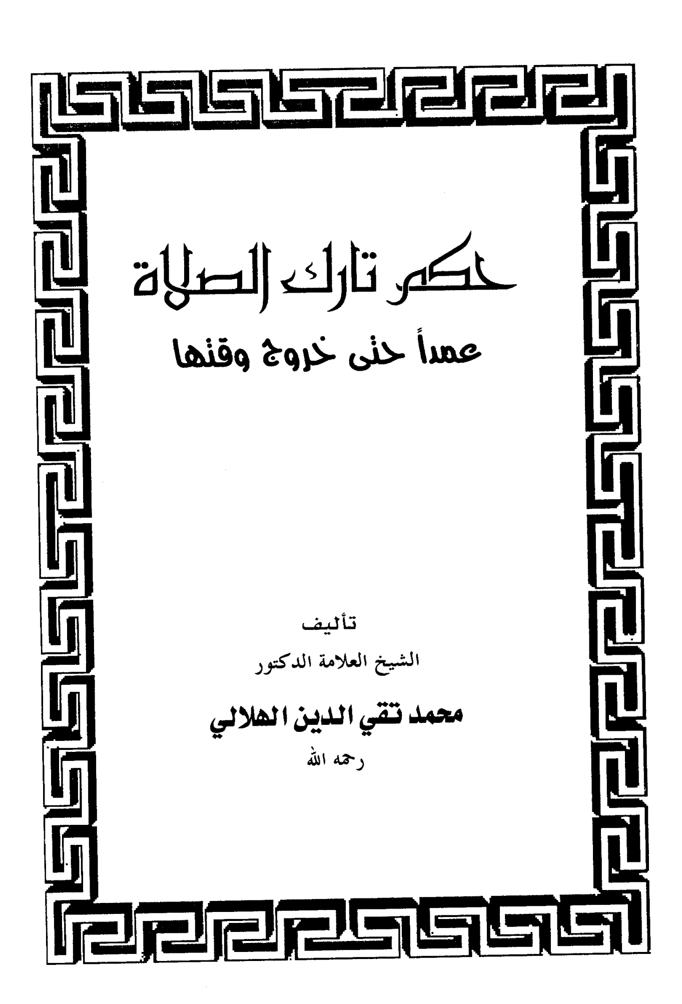


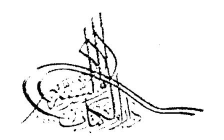
حكم تارك الصلاة
عمداً حتى خروج وقتها

تأليف

الشيخ العلامة الدكتور

محمد تقي الدين الهلالي

رحمه الله



الطبعة الأولي 19 /2007/2
لدار الكتاب والسنة
رقم الايداع بهيئة الكتب والوثائق القومية
2007/٤155



المقر الرئيسي والإدارة ٩ شارع احمد اسماعيل متفرع من منشية التحرير من شارع جسر السويس عين شمس الشرقية – القاهرة جمهورية مصر العربية .
جوال : ٠٠٢٠١٠١٠٢١١٨٧ – 4671439٠٠٢٠١٠
فاكس : ٠٠٢٠١٠١٠٢١٠٥٢
موقعنا علي الإنترنت
www.dar-ketab-sunah.com
البريد الإلكتروني
Dar_alktabwalsunnah@hotmail.com
Dar_alketabwalsunnah@yahoo.com
info@dar-ketab-sunah.com

ترجمة المؤلف

نسبه:

هو العلامة المحدث واللغوي الشهير والأديب البارع والشاعر الفحل والرحالة المغربي الرائد الشيخ السلفي الدكتور/ محمد التقي المعروف بـ محمد تقي الدين، كنيته أبو شكيب « حيث سمى أول ولد له على اسم صديقه الأمير شكيب أرسلان »، بن عبد القادر، ابن الطيب، بن أحمد، بن عبد القادر، بن محمد، بن عبد النور، بن عبد القادر، بن هلال، ابن محمد، بن هلال، بن إدريس، بن غالب، بن محمد المكي، بن إسماعيل، بن أحمد، ابن محمد، بن أبي القاسم، بن علي، بن عبد القوي، بن عبد الرحمن، بن إدريس، ابن إسماعيل، بن سليمان، بن موسى الكاظم، بن جعفر الصادق، بن محمد الباقر، ابن علي زين العابدين، بن الحسين، بن علي وفاطمة بنت النبي محمد ﷺ.

وقد أقر هذا النسب السلطان الحسن الأول حين قدم سجلماسة سنة ١٣١١ هـ .

نشاتــه:

ولد الشيخ سنة ١٣١١ هـ بقرية «الفرخ»، وتسمى أيضا بـ «الفيضة القديمة» على بضعة أميال من الريصاني، وهي من بوادي مدينة سجلماسة المعروفة اليوم بتافيلالت الواقعة جنوبا بالمملكة المغربية. وقد ترعرع في أسرة علم وفقه، فقد كان والده وجده من فقهاء تلك البلاد.

رحلاته لطلب العلم وخدمته للدعوة:

قرأ القرآن على والده وحفظه وهو ابن اثنتي عشرة سنة ثم جوده على الشيخ المقرئ أحمد بن صالح ثم لازم الشيخ محمد سيدي بن حبيب الله التندغي الشنقيطي فبدأ بحفظ مختصر خليل وقرأ عليه علوم اللغة العربية والفقه المالكي إلى أن أصبح الشيخ ينيبه عنه في غيابه، وبعد وفاة شيخه توجه لطلب العلم على علماء وجدة وفاس آنذاك إلى أن حصل على شهادة من جامع القرويين. ثم سافر إلى القاهرة ليبحث عن سنة المصطفى ﷺ، فانتقى

ببعض المشايخ أمثال الشيخ عبد الظاهر أبو السمح، والشيخ رشيد رضا، والشيخ محمد الرمالي وغيرهم، كما حضر دروس القسم العالي بالأزهر ومكث بمصر نحو سنة واحدة يدعو إلى عقيدة السلف ويحارب الشرك والإلحاد. وبعد أن حج توجه إلى الهند لينال بغيته من علم الحديث فالتقى علماء أجلاء هناك فأفاد واستفاد؛ ومن أجل العلماء الذين التقى بهم هناك المحدث العلامة الشيخ عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري صاحب «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» وأخذ عنه من علم الحديث وأجازه وقد قرَّظه بقصيدة يُهيب فيها بطلاب العلم إلى التمسك بالحديث والاستفادة من الشرح المذكور، وقد طبعت تلك القصيدة في الجزء الرابع من الطبعة الهندية؛ كما أقام عند الشيخ محمد بن حسين بن محسن الحديدي الأنصاري اليماني نزيل الهند آنذاك، وقرأ عليه أطرافا من الكتب الستة وأجازه أيضا. ومن الهند توجه إلى الزبير «البصرة» في العراق، حيث التقى العالم الموريتاني السلفي المحقق الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مؤسس مدرسة النجاة الأهلية بالزبير، وهو غير العلامة المفسر صاحب «أضواء البيان» واستفاد من علمه، ومكث بالعراق نحو ثلاث سنين ثم سافر إلى السعودية مرورًا بمصر حيث أعطاه السيد محمد رشيد رضا توصية وتعريفًا إلى الملك عبد العزيز آل سعود قال فيها: «إن محمدا تقي الدين الهلالي المغربي أفضل من جاءكم من علماء الآفاق، فأرجو أن تستفيدوا من علمه»، فبقي في ضيافة الملك عبد العزيز بضعة أشهر إلى أن عين مراقبا للتدريس في المسجد النبوي وبقي بالمدينة سنتين ثم نقل إلى المسجد الحرام والمعهد العلمي السعودي بمكة وأقام بها سنة واحدة. وبعدها جاءته رسائل من إندونيسيا ومن الهند تطلبه للتدريس بمدارسها، فرجح قبول دعوة الشيخ سليمان الندوي رجاء أن يحصل على دراسة جامعية في الهند، وصار رئيس أساتذة الأدب العربي في كلية ندوة العلماء في مدينة لكنهو بالهند حيث بقي ثلاث سنوات تعلم فيها اللغة الإنجليزية ولم تتيسر له الدراسة الجامعية بها. وأصدر باقتراح من الشيخ سليمان الندوي وبمساعدة تلميذه الطالب مسعود عالم الندوي مجلة «الضياء». ثم عاد إلى الزبير «البصرة» وأقام بها ثلاث سنين معلما بمدرسة «النجاة الأهلية» المذكورة آنفا. وبعد ذلك سافر إلى جنيف بسويسرا وأقام عند صديقه أمير البيان، شكيب أرسلان، وكان يريد

الدراسة في إحدى جامعات بريطانيا فلم يتيسر له ذلك، فكتب الأمير شكيب رسالة إلى أحد أصدقائه بوزارة الخارجية الألمانية يقول فيها : «عندي شاب مغربي أديب ما دخل ألمانيا مثله، وهو يريد أن يدرس في إحدى الجامعات، فعسى أن تجدوا له مكانا لتدريس الأدب العربي براتب يستعين به على الدراسة»، وسرعان ما جاء الجواب بالقبول، حيث سافر الشيخ الهلالي إلى ألمانيا وعين محاضرًا في جامعة «بون» وشرع يتعلم اللغة الألمانية، حيث حصل على دبلومها بعد عام، ثم صار طالبًا بالجامعة مع كونه محاضرًا فيها، وفي تلك الفترة ترجم الكثير من الألمانية وإليها، وبعد ثلاث سنوات في بون انتقل إلى جامعة برلين طالبًا ومحاضرًا ومشرفًا على الإذاعة العربية، وفي سنة ١٩٤٠م قدم رسالة الدكتوراه، حيث فند فيها مزاعم المستشرقين أمثال: مارتن هارثمن، وكارل بروكلمان، وكان موضوع رسالة الدكتوراه: «ترجمة مقدمة كتاب الجماهر من الجواهر مع تعليقات عليها»، وكان مجلس الامتحان والمناقشة من عشرة من العلماء، وقد وافقوا بالإجماع على منحه شهادة الدكتوراه في الأدب العربي. وأثناء الحرب العالمية الثانية سافر الشيخ إلى المغرب، وفي سنة ١٩٤٧م سافر إلى العراق وقام بالتدريس في كلية «الملكة عالية» ببغداد إلى أن قام الانقلاب العسكري في العراق فغادرها إلى المغرب سنة ١٩٥٩م. وشرع أثناء إقامته بالمغرب، موطنه الأصلي، في الدعوة إلى توحيد الله ونبذ الشرك واتباع نهج خير القرون. وفي هذه السنة «سنة ١٩٥٩م» عين مدرسا بجامعة محمد الخامس بالرباط ثم بفرعها بفاس.

وفي سنة ١٩٦٨م تلقى دعوة من سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة آنذاك للعمل أستاذًا بالجامعة منتدبًا من المغرب فقبل الشيخ الهلالي وبقي يعمل بها إلى سنة ١٩٧٤م حيث ترك الجامعة وعاد إلى مدينة مكناس بالمغرب للتفرغ للدعوة إلى الله، فصار يلقي الدروس بالمساجد ويجول أنحاء المغرب ينشر دعوة السلف الصالح. وكان من المواظبين على الكتابة في مجلة «الفتح» لمحب الدين الخطيب، ومجلة «المنار» لمحمد رشيد رضا رحم الله الجميع.

شـــيـــوخـــه:

من شيوخه رحمه الله :

- الشيخ محمد سيدي بن حبيب الله الشنقيطي
- الشيخ عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري
- الشيخ محمد العربي العلوي
- الشيخ الفاطمي الشراوي
- الشيخ أحمد سوكيرج
- الشيخ محمد بن حسين بن محسن الحديدي الأنصاري اليماني
- الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، غير صاحب «أضواء البيان»
- الشيخ رشيد رضا
- الشيخ محمد بن إبراهيم
- بعض علماء القرويين
- بعض علماء الأزهر

مؤلفاتـــه:

مؤلفات الشيخ تقي الدين الهلالي رحمه الله كثيرة جدا وجمعها ليس بالأمر الهين لأنها ألفت في أزمنة مختلفة وبقاع شتى، **ومنها :**

- الزند الواري والبدر الساري في شرح صحيح البخاري [المجلد الأول فقط]
- الإلهام والإنعام في تفسير الأنعام
- مختصر هدي الخليل في العقائد وعبادة الجليل
- الهدية الهادية للطائفة التجانية
- القاضي العدل في حكم البناء على القبور
- العلم المأثور والعلم المشهور واللواء المنشور في بدع القبور
- آل البيت ما لهم وما عليهم

- حاشية على كتاب التوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب
- حاشية على كشف الشبهات لمحمد بن عبد الوهاب
- الحسام الماحق لكل مشرك ومنافق
- دواء الشاكين وقامع المشككين في الرد على الملحدين
- البراهين الإنجيلية على أن عيسى داخل في العبودية وبريء من الألوهية
- فكاك الأسير العاني المكبول بالكبل التيجاني
- فضل الكبير المتعالي «ديوان شعر»
- أسماء الله الحسنى «قصيدة»
- الصبح السافر في حكم صلاة المسافر
- العقود الدرية في منع تحديد الذرية
- الثقافة التي نحتاج إليها «مقال»
- تعليم الإناث وتربيتهن «مقال»
- ما وقع في القرآن بغير لغة العرب «مقال»
- أخلاق الشباب المسلم «مقال»
- من وحي الأندلس «قصيدة»

وفاته:

في يوم الاثنين ٢٥ شوال ١٤٠٧هـ الموافق لـ ٢٢ يونيو١٩٨٧م أصيبت الأمة الإسلامية بفاجعة ومصيبة يصعب على القلم وصفها، وهي مصيبة موت الشيخ تقي الدين الهلالي - رحمه الله - وذلك بمنزله في مدينة الدار البيضاء بالمغرب. وقد شيع جنازته جمع غفير من الناس يتقدمهم علماء ومثقفون وسياسيون.

وقد قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا، يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالاً فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»** رواه البخاري

فنسأل الله الكريم أن يرحم الشيخ رحمة واسعة ويدخله فسيح جناته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وبه نستعين، وصلى اللهم على خير خلقك محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، الذين كانوا على صلاتهم يحافظون، أما بعد.

فيقول العبد الفقير إلى رحمة ربه، الوالي محمد تقي الدين بن عبد القادر الهلالي: سألني جماعة من إخواننا الموحدين لرب العالمين، المتمسكين بسنة النبي الأمين، عن حكم تارك الصلاة عمدًا: أهو كافر أم هو من عصاة المسلمين، وما هو عقابه في شريعة رب العالمين ؟ فوجب على أن أجيبهم بما يروي الغليل، ويشفي العليل، فأقول وبالله التوفيق: الفصل الأول في أدلة كفر تارك الصلاة، أنقله من « كتاب الصلاة لابن القيم »، وربما أضيف إلى كلامه زيادة إن شاء الله تعالى: قال الحافظ شمس الدين محمد بن أبي بكر المشهور بابن القيم:

أدلة الكتاب العزيز

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ لَكُمْ كِتَٰبٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ ﴿٣٧﴾ إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ ﴿٣٨﴾ أَمْ لَكُمْ أَيْمَٰنٌ عَلَيْنَا بَٰلِغَةٌ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ ﴿٣٩﴾ سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ﴿٤٠﴾ أَمْ لَهُمْ شُرَكَآءُ فَلْيَأْتُوا۟ بِشُرَكَآئِهِمْ إِن كَانُوا۟ صَٰدِقِينَ ﴿٤١﴾ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴾ فوجه الدلالة من الآية أنه سبحانه أخبر أنه لا يجعل المسلمين كالمجرمين، وأن هذا الأمر لا يليق بحكمته ولا بحكمه، ثم ذكر أحوال المجرمين الذين هم ضد المسلمين فقال: ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾ وأنهم يدعون إلى السجود لربهم تبارك وتعالى فيحال بينهم وبينه فلا يستطيعون السجود مع المسلمين عقوبة لهم على ترك السجود له مع المصلين في دار الدنيا، وهذا يدل على أنهم مع الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون كميامن البقر ولو كانوا من المسلمين لأذن لهم ربهم بالسجود كما أذن للمسلمين.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾

وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ۝ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ۝ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴾ (١). فلا يخلو إما أن يكون كل واحد من هذه الخصال هو الذي سلكهم في سقر وجعلهم من المجرمين أو مجموعها: فإن كل واحد منها مستقلاً بذلك فالدلالة ظاهرة وإن كان مجموع الأمور الأربعة، فهذا إنما هو لتغليظ كفرهم وعقوبتهم، وإلا فكل واحد منها مقتضى للعقوبة، إذ لا يجوز أن يضم ما لا تأثير له في العقوبة إلى ما هو مستقل بها، ومن المعلوم أن ترك الصلاة وما ذكر معه ليس شرطًا في العقوبة على التكذيب بيوم الدين، بل هو وحده كاف في العقوبة، فدل على أن كل وصف ذكر معه كذلك، إذ لا يمكن قائلاً أن يقول: لا يعذب إلا من جمع هذه الأوصاف الأربعة فإذا كان كل واحد منها موجبًا للإجرام، وقد جعل الله سبحانه المجرمين ضد المسلمين، كان تارك الصلاة من المجرمين السالكين في سقر، وقد قال: ﴿ إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ ۝ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِى ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ﴾. وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ﴾ فجعل المجرمين ضد المؤمنين المسلمين.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾. فوجه الدلالة أنه سبحانه علق حصول الرحمة لهم بفعل هذه الأمور، فلو كان ترك الصلاة لا يوجب تكفيرهم وخلودهم في النار لكانوا مرحومين بدون فعل الصلاة والرب تعالى إنما جعلهم على رجاء الرحمة إذا فعلوها.

والدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾، وقد اختلف السلف في معنى السهو عنها فقال سعد بن أبي وقاص ومسروق بن الأجدع وغيرهما: هو تركها حتى يخرج وقتها، وروي في ذلك حديث مرفوع، قال محمد بن نصر المروزي وذكر سنده عن سعد بن أبي وقاص، أنه سأل النبي ﷺ عن الذين هم عن صلاتهم ساهون قال: « **هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها** ».

وقال حماد بن زيد: حدثنا عاصم عن مصعب بن سعد قال: قلت لأبي: يا أبتاه أرأيت قول الله ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ أينا لا يسهو ؟ أينا لا يحدث نفسه ؟ قال: إنه ليس ذلك ولكنه إضاعة الوقت. وقال حيوة بن شريح: أخبرني أبو صخر أنه سأل محمد بن كعب

(١) فما تنفعهم شفاعة الشافعين.

القرظي عن قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴾ قال هو تاركها ثم سأله عن الماعون قال: منع المال عن حقه، إذا عرف هذا فالوعيد بالويل لطرد في القرآن للكفار كقوله: ﴿ وَوَيۡلٌ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ ﴾. وقوله: ﴿ وَيۡلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ۝ يَسۡمَعُ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسۡتَكۡبِرًا كَأَن لَّمۡ يَسۡمَعۡهَا ﴾ إلى قوله: ﴿ مُّهِينٌ ﴾ وقوله: ﴿ وَوَيۡلٌ لِّلۡكَٰفِرِينَ مِنۡ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾ إلا في موضعين وهما: ﴿ وَيۡلٌ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ﴾. و ﴿ وَيۡلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝ ﴾ فعلق الويل بالتطفيف وبالهمزة واللمز، وهذا لا يكفر به بمجرده فويل تارك الصلاة أما أن يكون ملحقًا بويل الكفار أو بويل الفساق، فالحاقة بويل الكفار أولى لوجهين « أحدهما » أنه قد صح عن سعد بن أبي وقاص في هذه الآية أنه قال لو تركوها لكانوا كفارًا. ولكن ضيعوا وقتها. « الثاني » ما سنذكره من الأدلة على كفره: يوضحه.

الدليل الخامس: وهو قوله سبحانه: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴾ قال عبد الله بن مسعود: غي، واد في جهنم بعيد القعر. فوجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه جعل هذا المكان من النار لمن أضاع الصلاة واتبع الشهوات ولو كان من عصاة المسلمين لكانوا في الطبقة العليا من طبقات النار ولم يكونوا في هذا المكان الذي هو في أسفلها فإن هذا ليس من أمكنة أهل الإسلام بل من أمكنة الكفار، ومن الآية دليل آخر وهو قوله تعالى: ﴿ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ۝ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ﴾ فلو كان مضيع الصلاة مؤمنًا لم يشترط في توبته الإيمان وأنه يكون تحصيلاً للحاصل.

الدليل السادس: قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ ﴾. فعلق أخوتهم للمؤمنين[1] لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٌ ﴾.

الدليل السابع: قوله تعالى: ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ۝ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴾ فلما كان الإسلام تصديق الخبر والانقياد للأمر جعل سبحانه له ضدين عدم التصديق وعدم الصلاة وقابل التصديق بالتكذيب والصلاة بالتولي فقال: ﴿ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴾ فكما أن المكذب كافر فالمتولي عن الصلاة كافر، فكما يزول الإسلام بالتكذيب يزول بالتولي عن الصلاة. قال سعيد عن قتادة لا صدق ولا صلى، لا صدق بكتاب الله ولا صلى لله ولكن كذب بآيات

---

(١) بفعل الصلاة فإذا لم يفعلوا لم يكونوا أخوة للمؤمنين فلا يكونوا مؤمنين.

الله وتولى عن طاعته ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ﴾ وعيد على أثر وعيد.

الدليل الثامن: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾. قال ابن جريج سمعت عطاء بن أبي رباح يقول هذه الصلاة المكتوبة. ووجه الاستدلال بالآية أن الله حكم بالخسران المطلق لمن الهاه ماله وولده عن الصلاة، والخسران المطلق لا يحصل إلا للكفار، فإن المسلم ولو خسر بذنوبه ومعاصيه فآخر أمره إلى الربح، يوضحه أنه سبحانه وتعالى أكد خسران تارك الصلاة في هذه الآية بأنواع من التأكيد: **الأول:** إتيانه به بلفظ الاسم الدال على ثبوت الخسران ولزومه دون الفعل الدال على التجدد والحدوث. **الثاني:** تعريف الاسم بالألف واللام المؤدية لحصول كمال المسمى لهم فإنك إذا قلت زيد العالم الصالح أفاد ذلك إثبات كمال ذلك له بخلاف قولك عالم صالح. **الثالث:** إتيانه سبحانه بالمبتدأ والخبر معرفين وذلك من علامات انحصار الخبر في المبتدأ كما في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ وقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ ونظائره، **الرابع:** إدخال ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر وهو يفيد مع الفصل فائدتين أخريين قوة الإسناد واختصاص المسند إليه بالمسند كقوله: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ وقوله: ﴿وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾. ونظائر ذلك.

الدليل التاسع: قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ ووجه الاستدلال بالآية أنه سبحانه نفى الإيمان عمن إذا ذكروا بآيات الله لم يخروا سجدا مسبحين بحمد ربهم، ومن أعظم التذكير بآيات الله، التذكير بآيات الصلاة فمن ذكر بها ولم يتذكر ولم يصل لم يؤمن بها لأنه سبحانه خص المؤمنين بها بأنهم أهل السجود، وهذا من أحسن الاستدلال وأقربه. فلم يؤمن بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ إلا من التزم إقامتها.

الدليل العاشر: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُواْ لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾ ذكر هذا بعد قوله ﴿كُلُواْ وَتَمَتَّعُواْ قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ﴾ ثم توعدهم على ترك الركوع وهو الصلاة إذا دعوا إليها، ولا يقال إنما توعدهم على التكذيب فإنه سبحانه وتعالى إنما اخبر عن تركهم لها

وعليه وقع الوعيد، على أنا نقول لا يصر على تُرك الصلاة إصرار مستمرا من يصدق بأن الله أمر بها أصلا. فإنه يستحيل في العادة والطبيعة أن يكون الرجل مصدقا تصديقا جازما أن الله فرض عليه كل يوم وليلة خمس صلوات وأنه يعاقبه على تركها أشد العقاب، وهو مع ذلك مصر على تركها. هذا من المستحيل قطعا: فلا يحافظ على تركها مصدق بفرضها أبدا. فإن الإيمان يأمر صاحبه بها فحيث لم يكن في قلبه ما يأمر بها فليس في قلبه شيء من الإيمان، ولا تُصغ إلى كلام من ليس له خبرة ولا علم بأحكام القلوب وأعمالها. وتأمل في الطبيعة بأن يقوم بقلب العبد إيمان بالوعد والوعيد والجنة والنار وأن الله فرض عليه الصلاة وأن الله يعاقبه معاقبة على تركها. وهو محافظ على الترك في صحته وعافيته وعدم الموانع المانعة له من الفعل. وهذا القدر هو الذي خفي على من جعل الإيمان مجرد التصديق وإن لم يقارنه فعل واجب ولا ترك محرم وهذا من أمحل المحال أن يقوم بقلب العبد إيمان جازم لا يتقاضاه فعل طاعة ولا ترك معصية. ونحن نقول الإيمان هو التصديق، ولكن ليس التصديق مجرد اعتقاد صدق المخبر دون الانقياد له ولو كان مجرد اعتقاد التصديق إيمان لكان إبليس وفرعون وقوم صالح واليهود الذين عرفوا أن محمدا رسول الله كما يعرفون أبناءهم مؤمنين مصدقين، وقد قال تعالى: ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ ﴾ أي: يعتقدون أنك صادق ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ والجحود لا يكون إلا بعد معرفة الحق، قال تعالى: ﴿ وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ وقال موسى لفرعون: ﴿ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ ﴾ وقال تعالى في اليهود: ﴿ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾. وأبلغ من هذا قول النفرين اليهوديين لما جاءا إلى النبي ﷺ وسألاه عما دلهما على نبوته، فقالا نشهد أنك نبي الله فقال: « **ما يمنعكما من اتباعي ؟** ». قال: « إن داود دعا أن لا يزال في ذريتي نبي وأنا نخاف أن اتبعناك أن تقتلنا اليهود » فهؤلاء قد أقروا بألسنتهم إقرارا مطابقا لمعتقدهم أنه نبي، ولم يدخلوا بهذا التصديق والإقرار في الإيمان لأنهم لم يلتزموا الطاعة والانقياد لأمره. ومن هذا كفر أبي طالب فإنه عرف حقيقة المعرفة أنه صادق وأقر بذلك بلسانه وصرح به في شعره، ولم يدخل بذلك في الإسلام، فالتصديق إنما يتم بأمرين أحدهما اعتقاد الصدق والثاني محبة القلب وانقياده ولهذا قال تعالى لإبراهيم: ﴿ يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۝ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ﴾ وإبراهيم

كان معتقدا لصدق رؤياه من حين رآها، فإن رؤيا الأنبياء وحي وإنما جعله مصدقا بعد أن فعل ما أمره به، وكذلك « **والفرج يصدق ذلك أو يكذبه** » فجعل التصديق عمل الفرج ما يتمنى القلب والتكذيب تركه لذلك وهذا صريح في أن التصديق لا يصح إلا بالعمل وقال الحسن: ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل. وقد روى هذا مرفوعا. والمقصود أنه يمتنع مع التصديق الجازم بوجوب الصلاة والوعد على فعلها والوعيد على تركها. وبالله التوفيق.

توضيح هذه الأدلة العشرة

قال محمد تقس الدين: قد أقام الحافظ ابن القيم رحمه الله عشرة أدلة من كتاب الله على كفر تارك الصلاة كسلا مع اعترافه بوجوبها، وسأحاول أن أعيد ذكر هذه الأدلة بعبارة أرجو أن تكون أسهل على فهم أهل هذا الزمان، وخصوصا العامة وسألتزم الاختصار.

الدليل الأول:

قال تعالى في سورة القلم (من الآية ٣٥ إلى الآية ٤٣) ﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ حاصل معنى ما ذكره أن الله قسم الناس إلى مسلمين ومجرمين وأخبر أن عدله وحكمته يقتضيان إكرام المسلمين في الدنيا والآخرة، وأخبر أن تارك الصلاة ولو صلاة واحدة حتى يخرج وقتها من المجرمين وأنه يدعي يوم القيامة إلى السجود، فإذا أراد أن يسجد صار ظهره طبقة واحدة فعجز عن السجود وسقط على ظهره لأنه كان يدعى إلى السجود في الدنيا فيمتنع منه ومن، كان من المجرمين لا يكون من المسلمين وليس هناك قسم ثالث فهذا وجه استدلاله رحمة الله.

الدليل الثاني:

قوله تعالى في سورة المدثر (٣٨ إلى الآية٤٧): حاصل هذا الدليل أن الله تعالى أخبرنا أن أهل النار يقال لهم ما الذي أدخلكم جهنم فيخبرونا بارتكابهم أربعة ذنوب **الأول:** أنهم لم يكونوا من المصلين، **الثاني:** أنهم لم يكونوا يطعمون المسكين،

الثالث: أنهم كانوا يخوضون مع الخائضين، والخوض هو الكفر بآيات الله والاستهزاء بها، الرابع: أنهم كانوا يكذبون بالبعث ولا يمكن أن يكون دخولهم النار متوقفا على هذه السيئات كلها، بل كل واحد منها موجب لدخول النار، وأولها ترك الصلاة وقوله تعالى: ﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴾ يدل على خلودهم في النار ولا يخلد في النار إلا كافر ترك الصلاة كفرا.

الدليل الثالث:

قوله تعالى في النور رقم ٥٦ حاصلة أن تعالى شرط لرحمته ثلاثة أمور إقامة الصلاة، الثاني إعطاء الزكاة، الثالث طاعة الرسول ﷺ، فمن ترك واحدًا منها لإقفاله رحمة الله، ومن لم تنله رحمة الله فهو كافر.

الدليل الرابع:

قوله تعالى في سورة الماعون: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ استدل به ابن القيم رحمه الله على كفر تارك الصلاة بحديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا إلى النبي ﷺ في بعض الروايات وموقوفا عليه في بعضها، أن السهو عنها تركها حتى يخرج وقتها.

الدليل الخامس:

قوله تعالى في سورة مريم: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾ [مريم:٥٩، ٦٠] . وبيان ذلك من وجهين: الوجه الأول: أن عبد الله بن مسعود ﷺ قال أن غيا واد في جهنم بعيد القعر، يعني في أسفل جهنم، والمؤمن لا يكون في الطبقة السفلى من جهنم، والوجه الثاني أن الله تعالى قال إلا من تاب وآمن وهو دليل على أنه ليس بمؤمن، لأن المؤمن لا يطلب منه أن يؤمن، فدل ذلك على أنه كافر. وطلب الإيمان من المؤمن من تحصيل الحاصل، وهو محال وبيانه أن كل شيء موجود لا يطلب وجوده.

الدليل السادس:

قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة:١١]. وبيانه أن الله شرط لأخوة المشركين للمؤمنين ثلاثة شروط، الأول التوبة من الشرك. الثاني. إقامة الصلاة أي أداؤها بشروطها ومن أخرجها عن وقتها لا يكون مقيما لها، ومن لم تثبت له أخوة المؤمنين فهو من الكافرين.

الدليل السابع:

قوله تعالى في سورة القيامة: ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ۝ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴾ [القيامة:٣١، ٣٢]. قال ابن القيم رحمه الله: الإسلام أمر أن تصديق النبي ﷺ فيما جاء به والانقياد لأمره، فمن لم يصدقه فهو كافر، وكذلك من امتنع من الانقياد لأمره بترك الصلاة فهو كافر، وقد جمعهم الله تعالى فلا سبيل إلى التفرقة بينهما.

الدليل الثامن:

قوله تعالى في سورة المنافقين: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [المنافقين:٩]. قال عطاء بن أبي رباح المراد بذكر الله عنا الصلوات المكتوبة وقد حكم الله على من شغله ماله وولده وغير ذلك من شواغل الدنيا بالخسران المطلق والخسران المطلق لا يكون إلا للكفار.

قال تعالى في سورة الزمر: ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴾.وقد أكد الله تعالى خسرانهم بالتعريف بالألف واللام وبالجملة الاسمية وصيغة الحصر وضمير الفصل، وهو هم فتم لهم الخسران المطلق ولا يتم إلا للكافرين.

الدليل التاسع:

قوله تعالى في سورة السجدة: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [السجدة:١٥]. وبيان الاستدلال بهذه الآية أن الله تعالى حصر الإيمان بآياته في الذين إذا ذكروا بالصلاة صلوا، فمن ذكر بها ولم يسجد ولم يصل فليس بمؤمن وهذا من أحسن الاستدلال.

الدليل العاشر:

قوله تعالى في سورة المرسلات: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ۝ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾ [المرسلات:٤٨، ٤٩]. قد شرحه الإمام ابن القيم بما لا يحتاج إلى مزيد.

الفصل الثاني

دلالة السنة على كفر تارك الصلاة

الدليل الأول:

ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « **بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة** ». رواه أهل السنن وصححه الترمذي.

الدليل الثاني:

ما رواه يزيد بن الحبيب الأسلمي، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر** ». رواه الإمام أحمد وأهل السنن، وقال الترمذي حديث صحيح إسناده على شرط مسلم.

الدليل الثالث:

ما رواه ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة، **فإذا** تركها فقد **أشرك** ». رواه هبة الله الطبري، وقال إسناده صحيح على شرط مسلم.

الدليل الرابع:

ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوما فقال: « **من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف** ». رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو حاتم بن حبان في صحيحه، وإنما خص هؤلاء الأربعة بالذكر لأنهم من رؤوس الكفر، وفيه نكتة بديعة، وهو أن تارك المحافظة على الصلاة إما أن يشغله ماله أو ملكه أو رياسته أو تجارته، فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون، ومن شغله عنها ملكه فهو مع فروعن، ومن شغله عنها رياسته وزارته فهو مع هامان ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبي بن خلف.

الدليل الخامس:

ما رواه عبادة بن الصامت، قال: أوصاني رسول الله ﷺ فقال: « **لا تشركوا بالله شيئا، ولا تتركوا الصلاة عما، فمن تركها عما متعمدا فقد خرج من الملة** ». رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه.

الدليل السادس:

ما رواه معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ « **من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله** ». رواه الإمام أحمد ولو كان باقيا على إسلامه لكانت له ذمة الإسلام.

الدليل السابع:

ما رواه أبو الدرداء قال: أوصاني أبو القاسم ﷺ أن لا اترك الصلاة متعمدًا : « **فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة** » رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه.

الدليل الثامن:

ما رواه معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه قال: « **رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة** » وهو حديث صحيح مختصر ووجه الاستدلال به أنه اخبر أن الصلاة من الإسلام بمنزلة العمود الذي تقوم عليه فكما تسقط الخيمة بسقوط عمودها فهكذا يذهب الإسلام بذهاب الصلاة وقد احتج أحمد بهذا بعينه.

الدليل التاسع:

في الصحيحن والسنن والمسانيد من حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت وصوم رمضان** » رواه الإمام أحمد، وفي بعض ألفاظه: « **الإسلام خمس** » فذكره ووجه الاستدلال به من وجوه **أحدها:** أنه جعل الإسلام كالقبة المبنية على خمسة أركان، فإذا وقع ركنها الأعظم وقعت قبة الإسلام. **الثاني:** أنه جعل هذه الأركان في كونها أركانا لقبة الإسلام قرينة الشهادتين، فهما ركن والصلاة ركن والزكاة ركن. فما بال

قبة الإسلام تبقي بعد سقوط أحد أركانها دون بقية أركانها. **الثالث:** أنه جعل هذه الأركان نفس الإسلام وداخله في مسمى اسمه وما كان اسما لمجموع أمور إذا ذهب بعضها ذهب ذلك المسمى ولا سيما إذا كان من أركانه لا من أجزائه التي ليست بركن له كالحائط للبيت فإنه إذا سقط، سقط البيت بخلاف العود والخشبة واللبنة ونحوها.

الدليل العاشر:

قول الرسول ﷺ: « **من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، واكل ذبيحتنا فهو المسلم. له ما لنا وعليه ما علينا** ». ووجه الدلالة فيه من وجهين: **أحدهما:** أنه إنما جعله مسلما بهذه الثلاثة، فلا يكون مسلما بدونها. **الثاني:** أنه إذا صلى إلى الشرق لم يكن مسلما حتى يصلي إلى قبلة المسلمين، فكيف إذا ترك الصلاة بالكلية ؟

الدليل الحادي عشر:

ما رواه الدارمي بسنده عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: « **مفتاح الجنة الصلاة** » وهذا يدل علي أن من لم يكن من أهل الصلاة لم تفتح له الجنة ، وهي تفتح لكل مسلم، فليس تاركها مسلما، ولا تناقض بين هذا وبين الحديث الآخر وهو قوله مفتاح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله. فإن الشهادة أصل المفتاح، والصلاة وبقية الأركان أسنانه التي لا يحصل الفتح إلا بها، إذ دخول الجنة موقوف على المفتاح وأسنانه، وقال البخاري عن وهب بن منبه أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله ؟ قال بلي، ولكن ليس مفتاح إلا وله أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك.

الدليل الثاني عشر:

ما رواه محجن بن الأدرع الأسلمي إنه كان في مجلس مع النبي ﷺ فأذن بالصلاة، فقام النبي ﷺ ثم رجع ومحجن في مجلسه، فقال له: « **ما منعك أن تصلي ؟ ألست رجل مسلم ؟** » قال بلى: ولكني صليت في أهلي، فقال له: « **إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت** » رواه الإمام احمد والنسائي. فجعل الفارق بين المسلم والكافر، الصلاة. وأنت تجد تحت ألفاظ الحديث أنك لو كنت مسلما لصليت. وهذا كما تقول: مالك

لا تتكلم ؟ ألست بناطق ؟ ومالك لا تتحرك ألست بحي ؟ ولو كان الإسلام يثبت مع عدم الصلاة لما قال لمن رآه لا يصلي: ألست برجل مسلم ؟

فصل

قال محمد تقي الدين: أن بعض علماء أهل السنة تأولوا ما جاء في الأحاديث من كفر تارك الصلاة بأنه من باب كفر دون كفر كقول النبي ﷺ : « **من أتى امرأة في دبرها فقد كفر** »، فهذا كفر لا يخرجه عن الملة عند أهل السنة، لكن ماذا يصنع هؤلاء ؟ يقول النبي ﷺ فقد برئت منه ذمة الله وبقوله عليه الصلاة والسلام فقد خرج من الملة وسيأتي إجماع الصحابة.

الفصل الثالث

فيما جاء عن الصحابة ﷺ في حكم تارك الصلاة: قال ابن القيم في كتاب الصلاة، وأما إجماع الصحابة فقال ابن زنجويه بسنده المتصل عن ابن عباس، أنه جاء عمر بن الخطاب حين طعن في المسجد قال: احتملته أنا ورهط كانوا معي في المسجد حتى أدخلناه بيته، قال فأمر عبد الرحمن بن عوف أن يصلي بالناس، قال: فلما أدخلنا عمر بيته غشي عليه من الموت فلم يزل في غشيته حتى أسفر ثم أفاق فقال: هل صلى الناس ؟ قال فقلنا نعم، فقال: لا إسلام لمن ترك الصلاة. وفي سياق آخر لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ثم دعا بوضوء فتوضأ وصلى، وذكر القصة فقال: هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكروه عليه. وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة ولا يعلم عن صحابي خلافهم.

وقال الحافظ عبد الحق الإشبيلي رحمه الله في كتابه في الصلاة: ذهب جملة من الصحابة ﷺ ومن بعدهم إلى تكفير تارك الصلاة متعمدا لتركها حتى يخرج جميع وقتها منهم عمر بن الخطاب ومعاذ ابن جبل وعبد الله بن مسعود وابن عباس وجابر وأبو الدرداء، وكذلك روى عن على بن أبي طالب كرم الله وجهه، هؤلاء من الصحابة ومن غيرهم أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وعبد الله بن المبارك وإبراهيم النخعي والحكم بن عيينة وأيوب السختياني وأبو داود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو خثيمة زهير بن حرب.

فصل

ثم ذكر ابن القيم كلاما طويلا في الذنوب التي لا تخرج من الملة وإن سميت كفرا أو فسقًا أو نفاقًا وانتهى إلى النتيجة التالية في ص٥٢٣ من مجموعة الحديث النجدية، ما نصه، والأدلة التي ذكرناها وغيرها تدل على أنه لا يقبل من العبد شيء من أعماله إلا بفعل الصلاة، فهي مفتاح ديوانه، ورأس مال ربحه، ومحال بقاء الربح بلا رأس المال، فإذا خسرها خسر أعماله كلها وإن أتى بها صورة. وقد أشار إلى هذا في قوله: « **فإن ضيعها فهو لما سواها أضيع** » وفي قوله: « **إن أول ما ينظر في أعماله الصلاة فإن جازت له نظر في سائر**

أعماله وإن لم تجز له لم ينظر في شيء من أعماله بعد ».

ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها ودعى إلى فعلها على رؤوس الملأ، وهو يرى بارقة السيف على رأسه. وشُدَّ للقتل وعصبت عيناه. وقيل له تصلي وإلا قتلناك، فيقول اقتلوني ولا أصلي أبداً. ومن لا يكفر تاكر الصلاة يقول هذا مؤمن مسلم يغسل ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين. وبعضهم يقول: إنه مؤمن كامل الإيمان إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل، فلا يستحيي من هذا قوله من إنكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة والله الموفق.

فصل

في سياق أقوال العلماء من التابعين ومن بعدهم في كفر تارك الصلاة، ومن حكى الإجماع على ذلك. وقال محمد بن نصر بسنده عن أيوب. قال: ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه. وحكى محمد بن المبارك قال: من أخر الصلاة حتى يفوت وقتها متعمدًا من غير عذر فقد كفر، وقال عبد الله بن الحسن بن شقيق سمعت عبد الله بن المبارك يقول: من قال أني لا أصلي المكتوبة اليوم فهو أكفر من حمار. وقال يحيى بن معين لعبد الله بن المبارك إن هؤلاء يقولون من لم يصم ولم يصل بعد أن يقر به فهو مؤمن مستكمل الإيمان. فقال عبد الله لا نقول نحن ما يقول هؤلاء من ترك الصلاة متعمدا من غير علة حتى أدخل وقتا في وقت فهو كافر. وقال ابن أبي شيبة: قال النبي ﷺ: « **من ترك الصلاة فقد كفر** » فيقال له: ارجع عن الكفر. فإن فعل وإلا قتل بعد أن يؤجله الوالي ثلاثة أيام. وقال أحمد بن يسار سمعت صدقة بن الفضل، وسئل عن تارك الصلاة، فقال: كافر.

فصل

من نام عن صلاة أو نسيها حتى خرج وقتها فليصلها ولا إثم عليه، روى البخاري ومسلم واللفظ له عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: « **من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها** » وروى مسلم عنه أيضا قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصل إذا ذكرها** » فإن الله يقول: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى عرس وقال لبلال: « **اكلأ لنا الليل** ». فصلة بلال ما قدر له. ونام رسول الله ﷺ وأصحابه. فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجهة الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظا ففزع رسول الله ﷺ فقال: « **أي بلال** » فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك بأبي أنت وأمي يا رسول الله. قال قتادة: فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلال فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال « **من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها** » فإن الله تعالى قال: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِىٓ ﴾.

فصل

من ترك صلاة عمدا حتى خرج وقتها هل ينفعه قضاؤها: الجواب تجده في وصية أبي بكر لعمرﷺ، قال ابن القيم (فصل) في قول أبي بكر الذي لا يعلم أن أحدا من الصحابة أنكر عليه قال عبد الله بن المبارك: اخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن زيد أن أبا بكر قال لعمر بن الخطاب: غني موصيك بوصية: إن لله حقا بالنهار لا يقبله بالليل وحقا بالليل لا يقبله بالنهار. وإنها لا تقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة. فهذا أبو بكر قال: أن الله لا يقبل عمل النهار بالليل، ولا عمل الليل بالنهار، ومن يخالفنا بهذه المسألة يقولون بخلاف هذا صريحا وأنه يقبل صلاة العشاء الآخرة، وقت الهاجرة، ويقبل صلاة العصر نصف الليل. قالوا فهذا قولي أبي بكر وعمر وابنه وسعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وعبد الله بن مسعود والقاسم بن محمد بن أبي بكر وهذيل العقيلي ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز ﷺ وغيرهم قال شعبة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله ابن خراشي، قال: رأى ابن عمر رجلاً يقرأ في صحيفة قال له ما هذا القارئ لمن لم يصل الصلاة لوقتها فصل ثم اقرأ ما بدا لك. وكان عبد الله بن مسعود يقول أن للصلاة وقتا كوقت الحج. فصلوا الصلاة لميقاتها. فهذا عبد الله قد صرح بأن وقت الصلاة كوقت الحج، فإذا كان الحج لا يفعل في غير وقته، فما بال الصلاة تجزأ في غير وقتها ؟.

تقدم ذكر أدلة تكفير تارك الصلاة من القرآن ومن حديث النبي ﷺ وأقوال الصحابة والتابعين وغيرهم ولم أجد حجة صريحة في تكفر تارك الصلاة إلا حديثا واحدا لابد أن أذكره هنا وهو ما رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده عن عبادة بن الصامت، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **خمس صلوات كتبهن الله على العباد. من أتى بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة. ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له** ».

قال محمد تقي الدين: وهذا الحديث لا حجة فيه من وجوه، الوجه الأول: أنه خالف ما هو أصح منه وهي الأحاديث التي رواها مسلم في صحيحه وفيها التصريح بكفر تارك الصلاة، وقد ثبت عند جميع العلماء أن الأحاديث على درجات: **الدرجة الأولى**: ما اتفق على روايته البخاري ومسلم. **الدرجة الثانية**: ما انفرد به البخاري. **الدرجة الثالثة**: ما انفرد به مسلم. **الدرجة الرابعة**: ما كان على شرطهما. **الدرجة الخامسة**: ما كان على شرط مسلم. **الدرجة السادسة**: ما صح سنده وأن لم يكن على شرط أحد منهما. **الدرجة السابعة**: ما كان إسناده حسنا. **الدرجة الثامنة**: ما كان إسناده ضعيفا وليس فيه متروك ولا وضاع. **الدرجة التاسعة**: ما كان في سنده متروك. **الدرجة العاشرة**: ما كان في إسناده كذاب وأحاديث الدرجة العاشرة لا تحل روايتها إلا لبيان ما فيها من الكذب. وأحاديث الدرجة التاسعة: ما يحتج بشيء منها إلا إذا تعددت طرق الحديث الواحد فإنه يرتفع إلى درجة الحسن ويحتج به إلى أن لم يكن له معارض من درجة أعلا منه، وهذا الحديث الذي احتج به بعض العلماء على عدم كفر تارك الصلاة غاية الأمر أن يكون من أحاديث الدرجة السابعة وأحاديث التكفير من الدرجة الثالثة، فلا تصح المعارضة لبعد ما بين الدرجتين. **الوجه الثاني**: أن أحاديث التكفير مع كونها أصح وأعلا، فهي أكثر لأن عددها اثنى عشر حديثا. **الوجه الثالث**: إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة كما تقدم، وهم أعلم بالكتاب والسنة ممن جاء بعدهم. **الوجه الرابع**: أن الأحاديث التي فيها « برئت منه ذمة الله وخرج من الملة وهو في جهنم مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف » وهي أكثر وأصح، صريحة في كفره بخلاف هذا الحديث فإنه ليس فيه أكثر من رد المشيئة إلى الله تعالى. قد علمنا من تلك الأدلة أن الله لا يشاء أن يغفر له. **الوجه الخامس**: أقوال الصحابة ومن بعدهم في عدم

صحة قضاء المتروكة عمدا بدون عذر. **الوجه السادس:** أن الإمام أحمد بن حنبل الذي روى هذا الحديث من القائلين بكفر تارك الصلاة، وذلك دليل على انه رجح أدلة التكفير. أما بقية الأدلة التي احتج بها بعض العلماء على عدم كفر تارك الصلاة فهي عامة والخاص مقدم على العام عند علماء الأصول. **الوجه السابع:** ان الله فرض صلاة الخوف في حال القتال بالكتاب والسنة والإجماع، فأمر رسول الله ﷺ إذا جاء وقت الصلاة أن يجعل الجيش طائفتين طائفة تقابل العدو في القتال، وطائفة تصلي معه ركعة، ويبقى هو عليه الصلاة قائما حتى يصلوا لأنفسهم ركعة أخرى ويسلموا ويتوجعوا لقتال العدو، ويجيء الذين لم يصلوا، أعني الذين كانوا مواجهين للعدو فيصلوا مع النبي ﷺ الركعة الثانية، ويبقى هو عليه الصلاة والسلام جالسًا يذكر الله حتى يتموا لأنفسهم ركعة ثم يسلم ويسلمون ويلتحقون بإخوانهم لمواجهة العدو، هذا إذا كان في الإمكان أن يقسمهم الإمام إلى طائفتين، فإن لم يمكن ذلك لكثرة عدد العدو وقلة عدد المسلمين وجب عليهم أن يصلوا على كل حال واقفين وماشيين وراكبين وهم يقاتلون مستقبلين القبلة أو مستدبرين ودليل الحالة الأولى من كتاب الله قوله تعالى في سورة النساء: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [النساء١٠٢].

قال محمد تقي الدين: إن كان المقاتلون يصلون صلاة السفر وأمنك أن يقسمهم الإمام قسمين فالأمر واضح إلا في صلاة المغرب فتصلي الطائفة الأولى مع الإمام ركعتين، ويبقى الإمام جالسا ويصلون لأنفسهم ركعة ويتوجهون لقتال العدو، فيأت الذين لم يصلوا فيصلون مع الإمام الركعة الثالثة ويصلون لأنفسهم يتشهدون بعد الثانية ويسلم الإمام ويسلمون معه ويعودون إلى المعركة وإن كانت الصلاة رباعية صلى كل فريق مع الإمام ركعتين على الوجه المتقدم، وأما دليل الصلاة في أثناء القتال فقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٣٨، ٢٣٩].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: وقد ذهب الإمام أحمد فيما نص عليه إلى أن صلاة الخوف تفعل في بعض الأحيان ركعة واحدة إذا تلاحم الجيشان وعلى ذلك ينزل الحديث الذي رواه مسلم والأربعة إلا الترمذي بسند متصل عن ابن عباس، فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة. وبه قال جماعة من الأئمة.

قال محمد تقي الدين: وهذا يدلنا بوضوح كالشمس في رابعة النهار على أن من أخر الصلاة عن وقتها فلا صلاة له ولو صلى ألف ركعة لم تقبل منه فيعتبر تاركا للصلاة، وقد تقدم أن ذلك خروج من الملة ولو كان هنالك عذر يبيح تأخير الصلاة عن وقتها ما شرعت صلاة الخوف بنوعيها فمن ظن أن الله تعالى لا يقبل من المجاهدين أن يؤخروا الصلاة وهم في حالة القتال بل يوجب عليهم فعلها وهم يقاتلون مشاة وراكبين للقبلة أو لغير القبلة وهم مشغولون بالضرب والطعن ويقبلها من المتهاون الذي يؤخرها بلا عذر فظنه في غاية البعد عن العقل. فائدة: قال ابن القيم في الكتاب المذكور ردًا على من لم يكفر تارك الصلاة اعتمادًا على أحاديث عامة تثبت الإسلام لمن أتى بالشهادتين ما نصه: قال المفكرون الذين رويت عنهم هذه الأحاديث التي استدللتم بها على عدم تكفير تارك الصلاة هم الذين حفظ عنهم من الصحابة تكفير تارك الصلاة بأعيانهم.

قال أبو محمد بن حزم: وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة ﷺ أن من ترك صلاة فرض واحد متعمدًا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد. قالوا ولا نعلم لهؤلاء مخالفًا من الصحابة. وقد دل على كفر تارك الصلاة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

كلام صاحب كشاف القناع في حكم تارك الصلاة

قال شيخ مشايخ الإسلام وأحد الكبراء الفخام صاحب الإفتاء والتدريس العلامة الشيخ منصور بن إدريس الحنبلي في كتابه كشاف القناع على متن الإقناع ما نصه (١٥٩ ج١) بعد الكلام على كفر جاحد وجوب الصلاة: فإن تركها تهاونًا وكسلاً لا جحودًا دعاه إمام أو نائبه إلى فعلها لاحتمال أن يكون تركها لعذر يعتقد سقوطها به كالمرض ونحوه ويهدده فيقول له: إن صليت وإلا قتلناك وذلك في وقت كل صلاة، فإن أبى أن يصليها حتى تضايق وقت التي بعدها، أي التي بعدها، أي بعد التي دعى لها عن فعل الثانية كما جزم به في مختصر المقنع تبعًا للوجيز وغيره وجب قتله لقوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ إلى قوله ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾ فمن ترك الصلاة لم يأت بشرط التخلية فيبقى على إباحة القتل. ولقوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة معتمدًا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله، رواه أحمد بإسناده عن مكحول وهو مرسل جيد قاله في المبدع ولأنها من أركان الإسلام لا تدخلها النيابة فقتل تاركها كالشهادتين ولا يقتل بترك الأولى لأنه لا يعلم أنه عزم على تركها إلا بخروج وقتها، فإذا خرج علمنا أنه تركها ولا يجب قتله بها لأنها فائتة، فإذا ضاف وقت الثانية وجب قتله ولا يقتل من ترك الصلاة تهاونًا وكسلاً وكذا من جحد وجوبها حتى يستتاب ثلاثة أيام كمرتد أي كسائر المرتدين نصًا ويضيق عليه. وذكر القاضي أنه يضرب فإن تاب من ترك الصلاة تهاونًا وكسلاً بفعلها أي بفعل الصلاة خلى سبيله نقل صالح توبته أن يصلي لأن كفره بالامتناع منها، فحصلت توبته بها بخلاف جاحدها فإن توبته إقراره بما جحده مع الشهادتين كما يعلم مما يأتي من باب المرتد، وإلا أي وإن لم يتب بفعل الصلاة قتل بضرب عنقه بالسيف لقوله عليه الصلاة والسلام، إذا قتلتم فأحسنوا القتلة رواه مسلم أي الهيئة من القتل لكفره علة يقتل لما روي جابر عن النبي ﷺ أنه قال: « **بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة** ». رواه مسلم وروي بريدة أن النبي ﷺ قال: « **من تركها فقد كفر** »، رواه الخمسة وصححه الترمذي. وروي عبادة مرفوعًا من ترك متعمدًا فقد خرج من الملة، رواه الطبراني بإسناد جيد، وقال عمر

لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ولقوله عليه الصلاة والسلام: « **أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة** » قال أحمد: كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء ولأنه يدخل بفعلها في الإسلام فيخرج بتركها منه كالشهادتين وحيث كفر فإنه يقتل بعد الاستتابة ولا يغسل ولا يصلي عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرق ولا يسبى له أهل ولا ولد.

كلام ابن كثير في تكفير تارك الصلاة

قال الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴾: لما ذكر تعالى حزب السعداء وهم الأنبياء عليهم السلام ومن أتبعهم من القائمين بحدود الله وأوامره المؤدين فرائض الله التاركين لزواجره. وذكر أنه « خلف من بعدهم خلف » أي قرون أخر. أضاعوا الصلاة. فإذا أضاعوها فهم لما سواها من الواجبات أضيع لأنها عماد الدين وقوامه وخير أعمال العباد، وأقبلوا على شهوات الدنيا وملاذها ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها فهؤلاء سيلقون غيا أي خسارا يوم القيامة. وقد اختلفوا في المراد بإضاعة الصلاة ههنا فقال القائلون: المراد بإضاعتها تركها بالكلية قاله محمد بن كعب القرظي وابن زيد بن أسلم والسدي واختاره بن جرير ولهذا ذهب من ذهب من السلف والخلف والأئمة كما هو المشهور عن الإمام أحمد وقول عن الشافعي إلى تكفير تارك الصلاة للحديث: « **بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة** » والحديث الآخر: « **العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر** ».

جيش عرمرم من أحاديث النبي ﷺ وأصحابه

في كفر تارك الصلاة

قال الحافظ عبد العظيم المنذري رحمه الله في الترغيب والترهيب ما نصه: الترهيب من ترك الصلاة تعمدا وإخراجها عن وقتها تهاونًا:

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: « **بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة** ». رواه أحمد ومسلم. وقال: « **بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة** ».

٢- وروي أبو داود والنسائي ولفظه: « **ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة** ».

٣- وروي الترمذي ولفظه قال: « **بين الكفر والإيمان ترك الصلاة** ».

٤- وروي ابن ماجه ولفظه قال: « **بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة** ».

٥- وعن بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة. فمن تركها فقد كفر** ». رواه أحمد وأبو داود والنسائي الترمذي، وقال حديث حسن صحيح. وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح ولا نعرف له علة.

٦- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بسبع خصال، فقال: « **لا تشركوا بالله شيئًا، وإن قطعتم أو حرقتم أو صلبتم، ولا تتركوا الصلاة متعمدين، فمن تركها متعمدًا فقد خرج من الملة، ولا تركبوا المعصية، فإنها سخط الله، ولا تشربوا الخمر فإنها رأس الخطايا كلها** » الحديث. رواه الطبراني ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة بإسنادين لا بأس بهما.

٧- وعن عبد الله بن شقيق العقيلي رضي الله عنه قال: « **كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة** » رواه الترمذي.

٨- وعن ثوبان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **بين العبد وبين الكفر والإيمان، الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك** » رواه هبة الله الطبري بإسناد صحيح.

٩- وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا سهم في الإسلام لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له** » رواه البزار.

١٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا صلاة لمن لا طهور له، ولا دين لمن لا صلاة له، إنما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد** ». رواه الطبراني في الأوسط والصغير. وقال تفرد به الحسن بن الحكم الحبري.

١١- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: « **أوصاني خليلي ﷺ أن لا تشرك بالله شيئًا. وإن قطعت وإن حرقت. ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدًا، فمن تركها متعمدًا فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر فإنه مفتاح كل شر** ». رواه ابن ماجه والبيهقي عن شهر عن أمر الدرداء عنه.

١٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قام بصري، قيل: نداويك، وتدع الصلاة أيامًا. قال: لا، إن رسول الله ﷺ قال: « **من ترك الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان** » رواه البزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن، « **قامت العين** » إذا ذهب بصرها.

١٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « **من ترك الصلاة متعمدًا فقد كفر جهارًا** » رواه الطبراني في الأوسط بإسناد لا بأس به.

١٤- وروي محمد بن نصر في كتاب الصلاة ولفظه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **بين العبد والكفر أو الشرك ترك الصلاة. فإذا ترك الصلاة فقد كفر** ».

١٥- وروي ابن ماجه عن يزيد الرقاشي عنه: عن النبي ﷺ قال: « **ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة. فإذا تركها فقد أشرك** ».

١٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال حماد بن زيد: ولا أعلمه إلا قد رفعه إلى رسول الله ﷺ قال: « **عرى الإسلام، وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم. شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان** » رواه أبو يعلي بإسناد حسن ورواه سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس مرفوعًا. قال فيه: « **من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر، ولا يقبل منه صرف ولا عدل وقد حل دمه وماله** ».

١٧- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ رجل فقال يا رسول الله: علمني عملاً إذا عملته دخلت الجنة، قال: « **لا تشرك بالله شيئًا وإن عذبت وحرقت، أطع والديك**

وإن أخرجاك من مالك ومن كل شيء هو لك، ولا تترك الصلاة متعمدًا، فإن من ترك الصلاة متعمدًا، فقد برئت منه ذمه الله » الحديث. رواه الطبراني في الأوسط، ولا بأس بإسناده في المتابعات.

١٨- وعنه ﷺ قال: أوصاني النبي ﷺ بعشر كلمات، قال: « **لا تشرك بالله شيئًا وإن قتلت وحرقت، ولا تعص والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك ولا تركن صلاة مكتوبة متعمدًا فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمدًا فقد برئت منه ذمه الله. ولا تشربن خمرًا فإنه رأس كل فاحشة، وإياك والمعصية، فإن المعصية حل سخط الله، وإياك والفرار من الزحف وإن هلك الناس وإن أصاب الناي موت فاثبت، وأنفق على أهلك من طولك، ولا ترفع عنهم عصاك أبدًا، وأخفهم في الله** ». رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناد أحمد صحيح لو سلم من الانقطاع، فإن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ.

١٩- وعن بريدة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: « **بكروا بالصلاة في يوم الغيم، فإنه من ترك الصلاة فقد كفر** ». رواه ابن حبان في صحيحه.

٢٠- وعن أميمة ﷺ مولاة النبي عليه الصلاة والسلام قالت: كنت أصب على النبي عليه الصلاة والسلام وضوءه فدخل رجل: فقال أوصني، فقال: « **لا تشرك بالله شيئًا وإن قطعت وحرقت بالنار، ولا تعص والديك وإن أمراك أن تتخلى من أهلك ودنياك فتخله، ولا تشربن خمرا، فإنها مفتاح كل شر، ولا تتركن صلاة متعمدًا فمن فعل ذلك فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله** » الحديث. رواه الطبراني، وفي إسناده يزيد بن سنان الرهاوي.

٢١- وعن زياد بن نعيم الحضرمي ﷺ قال: قال النبي عليه الصلاة والسلام: « **أربع فرضهن الله في الإسلام، فمن أتى بثلاث لم يغنين عنه شيئًا حتى يأتي بهن جميعًا. الصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت** » رواه أحمد وهو مرسل.

٢٢- وعن أبي أمامة ﷺ قال: قال النبي عليه الصلاة والسلام: « **لتنقض عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضًا الحكم، وآخر عن الصلاة** » رواه ابن حبان في صحيحه.

٢٣- وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول ﷺ: « **من ترك الصلاة متعمدًا**

أحبط الله عمله، وبرئت منه ذمة الله حتى يراجع لله عز وجل توبة » رواه الأصبهاني.

٢٤- وعن أم أيمن رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تترك الصلاة متعمدًا، فإنه من ترك الصلاة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله** ». رواه أحمد أو البيهقي، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن مكحولا لم يسمع من أم أيمن.

٢٥- وعن على رضي الله عنه قال: « **من لم يصل فهو كافر** ». رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان، والبخاري في تاريخه موقوفًا.

٢٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « **من ترك الصلاة فقد كفر** » رواه محمد بن نصر المروزي وابن عبد البر موقوفًا.

٢٧- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: « **من ترك الصلاة فلا دين له** » رواه محمد بن نصر أيضًا موقوفًا.

٢٨- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: « **من لم يصل فهو كافر** » رواه ابن عبد البر موقوفًا.

٢٩- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: « **لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له** » رواه ابن عبد البر وغيره موقوفًا.

٣٠- وقال ابن أبي شيبة: قال رسول الله ﷺ: « **من ترك الصلاة فقد كفر** ».

٣١- وقال محمد بن نصر المروزي: سمعت إسحاق يقول: صح عن رسول الله ﷺ: « **أن تارك الصلاة كافر** » وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن رسول الله ﷺ: « **أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر** ».

٣٢- وروي عن حماد بن زيد عن أيوب قال: ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه.

٣٣- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يومًا فقال: « **من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورًا ولا وبرهانًا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف** » رواه أحمد بإسناد جيد والطبراني وابن حبان في صحيحه.

٣٤- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن قول الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ

هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ قال: « **الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها** » رواه البزار من رواية عكرمة بن إبراهيم. وقال رواه الحافظ موقوفًا، ولم يرفعه غيره.

قال الحافظ ﷺ. وعكرمة هذا هو الأزدي مجمع على وضعه، والصواب وقفه.

٣٥- وعن مصعب بن سعد ﷺ قال: قلت لأبي. أرأيت قوله تبارك وتعالى: ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ أينا لا يسهو ؟ قال: ليس ذلك إنما هو إضاعة الوقت يلهو حتى يضيع الوقت. رواه أبو يعلي بإسناد حسن.

٣٦- وعن نوفل بن معاوية ﷺ: أن النبي ﷺ قال: « **من فاتته صلاة فكأنما وتر أهله وماله** » رواه ابن حبان في صحيحه.

٣٧- وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتي بابًا من أبواب الكبائر** ». رواه الحاكم وقال حنش هو ابن قيس. ثقة.

٣٨- وقد روي البزار من حديث الربيع بن أنس عن أبي العالية أو غيره عن أبي هريرة ﷺ قال: ثم أتى - يعني النبي ﷺ - على قوم ترضخ رؤوسهم بالصخرة كلما رضخت عادت كما كانت. ولا يفتر عنهم من ذلك شيء. قال ﷺ: « **يا جبريل من هؤلاء ؟ قال: هؤلاء الذين تثاقلت رؤوسهم عن الصلاة المكتوبة** ..... » فذكر الحديث في قصة الإسراء وفرض الصلاة، **قال محمد تقي الدين:** هذا الحديث ليس فيه تصريح بالكفر ولكن قد علم بيقين أن من تثاقل عن الصلاة حتى خرج وقتها فهو كافر، فهذا الحديث يبين لنا كيف يكون عذابه.

قول جماعة من الصحابة بكفر تارك الصلاة

قال الحافظ عبد العظيم المنذري في الترغيب والترهيب ما نصه: قال أبو محمد بن حزم: وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة ﷺ، أن من ترك صلاة فرض واحدة حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد. ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفًا.

قال الحافظ عبد العظيم: قد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة متعمدًا لتركها حتى يخرج جميع وقتها. منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء ﷺ ومن غير الصحابة: أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه وعبد الله بن السبارك والنخعي والحكم بن عتيبة وأيوب السختياني وأبن داود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وغيرهم رحمهم الله.

قال محمد تقي الدين: اختم هذا الكتاب راجيًا أن ينفع الله به طالبي الحق ويكون حجة على المعاندين بكلام الحافظ أبي محمد على بن حزم، قال رحمه الله في المجلد الأول صفحة ٢٣٥ من المحلي ما نصه:

مسألة: وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فهذا لا يقدر على قضائها أبدًا. فليكثر من فعل الخير وصلاة لتطوع، ليثقل ميزانه يوم القيامة، وليتب وليستغفر الله عز وجل. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يقضيها بعد خروج الوقت. حتى إن مالكًا وأبا حنيفة قالا: من تعمد ترك صلاة أو صلوات فإنه يصليها قبل التي حضر وقتها – إن كانت خمس صلوات فأقل – سواء خرج وقت الحاضرة أو لم يخرج. فإن كان التي تعمد تركها أكثر من خمس صلوات بدأ بالحاضرة.

برهان صحة قولنا قول الله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ فلو كان العامد لترك الصلاة مدركًا لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل. ولا لقي الغي، كما لا ويل ولا غي لمن أخرها إلى آخر وقتها الذي يكون مدركًا لها. وأيضًا فإن الله تعالى جعل لكل صلاة فرض

وقتها محدود الطرفين، يدخل في حين محدود، ويبطل[١] في وقت محدود، فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها وبين من صلاها بعد وقتها، لأن كليهما صلى في غير الوقت، وليس هذا قياسًا لأحدهما على الآخر، بل هما سواء في تعدي حدود الله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾.

وأيضًا فإن القضاء إيجاب شرع، والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله ﷺ. فنسأل من أوجب على العاهد قضاء ما تعمد تركه من الصلاة [٢] والتي تأمره بفعلها. أهي التي أمره الله تعالى بها ؟ أم هي غيرها، فإن قالوا هي هي: قلنا لهم: فالعامد لتركها ليس عاصيًا، لأنه قد فعل ما أمره الله تعالى: ولا إثم على قولكم ولا ملامة على تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها. وهذا لا يقوله مسلم وإن قالوا ليست هي التي أمر الله تعالى بها، قلنا صدقتم، وفي هذه كفاية إذا أقروا بأنهم أمروه بما لم يأمره به الله تعالى، ثم نسألهم عمن تعمد ترك الصلاة [٣] بعد الوقت: أطاعة هي أم معصية ؟ فإن قالوا طاعة وخالفوا إجماع أهل الإسلام كلهم المتيقن. وخالفوا القرآن والسنة الثابتة وإن قالوا: معصية، صدقوا، ومن الباطل أن تنوب المعصية عن الطاعة، وأيضًا فإن الله تعالى قد حد أوقات الصلاة على لسان رسوله ﷺ وجعل لكل وقت صلاة منها أولا ليس ما قبله وقتا لتأديتها. وآخرًا ليس ما بعده وقتا لتأديتها. هذا ما لا خلاف فيه من أحد من الأمة فلو جاز أداؤها بعد الوقت لما كان لتحديده عليه السلام آخر وقتها معنى ولكان لغوا من الكلام وحاشا لله من هذا. وأيضًا فإن كل عمل علق بوقت محدود فإنه لا يصح في غير وقته، ولو صح في غير ذلك الوقت لما كان ذلك الوقت وقتًا له. وهذا بين وبالله تعالى التوفيق.

ونسألهم لم أجزتم الصلاة بعد الوقت ولم يجيزوها قبل الوقت ؟ فإن ادعوا الإجماع كذبوا، لأن ابن عباس والحسن البصري يجيزان الصلاة قبل الوقت، لاسيما والحنفيون والشافعيون والمالكيون يجيزون الزكاة قبل ويدعون أن قتلا أبي بكر لأهل الردة، إنما كان قياسًا للزكاة على الصلاة وأنه قال: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. فإن الزكاة حق المال وهم قد

---

(١) كذا في المحلي فليراجع.

(٢) اخبرنا عن هذه الصلاة.

(٣) صوابه عن من تعمد ترك الصلاة وفعلها بعد الوقت.

فرقوا ههنا بين حكم الزكاة والصلاة، فليعجب المتعجبون ! وإن ادعوا فرقًا من جهة نص أو نظر لم يجدوه، فإن قالوا فإنكم تجيزون[1] الناسي والنائم والسكران على قضائها أبدًا وهذا خلاف قولكم بالوقت ؟ قلنا لا بل وقت الصلاة للناسي والنائم والسكران ممتد أبدًا غير منقض. وبرهان ذلك أنهم ليسوا عصاة في تأخيرها إلى أي وقت صلوها فيه، وكل أمر الله عز وجل فإنه منقسم على ثلاثة أوجه لا رابع لها: أما أمر غير معلق بوقت فهذا يجزئ أبدًا متى أدى، كالجهاد والعمرة وصدقة التطوع والدعاء وغير ذلك. فهذا يجزي متى أدى المسارعة إليه أفضل لقول الله عز وجل: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ ﴾ وأما أمر معلق بوقت محدود الأول غير محدود الآخر كالزكاة ونحوها [2] فهذا لا يجزئ قبل وقته ولا بعد وقته ويجزئ في جميع وقته، في أوله وآخره ووسطه كالصلاة.

ونقول لمن خالفنا: قد وافقتمونا على أن الحج لا يجزي في غير وقته، وأن الصوم لا يجزئ في غير النهار، فمن أين أجزأتم ذلك في الصلاة وكل ذلك ذو وقت محدود وله وآخره.

آخر لوقته والمبادرة إليه أفضل لما ذكر وأما أمر معلق بوقت محدود أوله وآخره.

وهذا ما لا انفكاك منه، فإن قالوا: قسنا العامد على الناسي: قلنا القياس كله باطل، ثم لو كان القياس حقًا لكان هذا منه عين الباطل، لأن القياس عند القائلين به إنما هو قياس الشيء على نظيره لا على ضده، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من أهل القياس، وقد وافقهم من لا يقول بالقياس، على أنه لا يجوز قياس الشيء على ضده، فصار إجماعًا متيقنًا وباطلاً لاشك فيه، والعمد ضد النسيان، والمعصية ضد الطاعة، بل قياس ذلك على ما ذكرنا من الحج أولى، لو كان القياس حقًا، لا سيما والحنفيون والمالكيون لا يقيسون الحالف عامدًا للكذب على الحالف فيحنث غير عائد[3] للكذب في وجوب الكفارة، بل يسقطون الكفارة عن العامد، ويوجبونها على غير العامد، ولا يقيسون قاتل العمد على قاتل الخطأ في وجوب الكفارة عليه، بل يسقطونها عن قاتل العمد، ولا يرون قضاء الصلاة على المرتد،

---

(١) لعل صوابه ترون.

(٢) فهذا لا يجزأ قبل وقته ولا يسقط بعد وجوبه أبًا لأنه لا آخر لوقته والمبادرة إليه افضل لما ذكر وأما أمر معلق بوقت محدود أوله وآخره.

(٣) لعل الصواب عامد.

فهذا تناقض لا خفاء به وتحكم بالدعوى وبالله التوفيق ولو كان القضاء واجبًا على العامد لترك الصلاة حتى يخرج وقتها لما أغفل الله تعالى ولا رسوله ﷺ ذلك، ولا نسياه. ولا تعمدا إعناتًا بترك بيانه ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ وكل شريعة لم يأت بها القرآن ولا السنة فهي باطل ؛ وقد صح عن رسول الله ﷺ من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله، فصح أن ما فات فلا سبيل إلى إدراكه ولو أدرك أو أمكن أن يدرك لما فات كما لا يفوت المنسية أبدًا، وهذا لا إشكال فيه، والأمة أيضًا كلها مجمعة على القول والحكم بأن الصلاة قد فاتت إذا خرج وقتها، فصح فوتها بإجماع متيقن، ولو أمكن قضاؤها وتأديتها لكان القول بأنها فاتت كذبًا وباطلاً، فثبت يقينًا أنه لا يمكن القضاء فيها أبدًا، ومن قال بقولنا في هذا عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وسعد بن أبي وقاص وسليمان، وابن مسعود، والقاسم بن محمد بن أبي بكر وبديل العقيلي ومحمد بن سيرين. ومطرف بن عبد الله، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. فروينا من طريق شعبة عن يعلي بن عطاء عن عبد الله بن حراش قال: رأى ابن عمر رجلاً يقرأ صحيفة، فقال له: يا هذا القارئ. إنه لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها، فصل ثم اقرأ ما بدا لك.

وروينا عن طريق إبراهيم بن المنذر الخزامي عن عمه الضحاك بن عثمان أن عمر بن الخطاب قال في خطبته بالجابية: ألا وأن الصلاة لها وقت شرطه الله لا تصلح إلا به: ومن طريق محمد بن المثني عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي نضرة عن سالم بن الجعد قال: قال سليمان هو صاحب رسول الله ﷺ: الصلاة مكيال، فمن وفى وفى له، ومن طفف فقد علمتم ما قيل في المطففين. قال على: من أخر الصلاة عن وقتها فقد طفف.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد أنه قال في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ قال: السهو التأخير عن الوقت، قال على: لو أجزأت عنده بعد الوقت لما كان له الويل عن شيء قد أداه.

وبه إلى وكيع عن المسعودي عن القاسم هو ابن عبد الرحمن والحسن هو ابن سعد قيل لعبد الله بن مسعود ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾. ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ فقال: ذلك

على مواقتها. قالوا: ما كنا نرى ذلك إلا على تركها، قال تركها هو الكفر. وعن محمد بن المثني حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: ذكر لنا أن عبد الله بن مسعود كان يقول أن للصلاة وقتًا كوقت الحج، فصلوا الصلاة لميقاتها.

وعن محمد بن المثني حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عماد بن فريد عن يحيى ابن عتيق قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: إن للصلاة وقتًا واحدًا فإن الذي يصلي قبل الوقت مثل الذي يصلي بعد الوقت.

ومن طريق سحنون عن ابن القاسم أخبرني مالك أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق حين كانت بنو أمية يؤخرون الصلاة أنه كان يصلي في بيته، ثم يأتي المسجد يصلي معهم فكلم في ذلك الوقت فقال أصلي مرتين كأحب إلى من أن لا أصلي شيئًا، قال على: فهذا يوضح أن الصلاة الأولى كانت فريضة، والأخرى تطوع. وعن أسد بن موسى عن مروان بن معاوية الفرازي أن عمر بن عبد العزيز قال: سمعت الله تعالى ذكر أقوامًا فعابهم فقال: ﴿أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ ولم تكن إضاعتهم إياها أن تركوها، ولو تركوها لكانوا بتركها كفارًا. ولكن أخروها عن وقتها.

وعن عبد الرازق عن معمر عن بديل العقيلي قال: بلغني أن العبد إذا صلى الصلاة لوقتها صعدت ولها نور ساطع في السماء وقالت: حفظتني حفظك الله، وإذا صلاها لغير وقتها طويت كما يطوى الثوب الخلق، فضرب بها وجهه ومن العجب أن بعضهم قال معنى قول ابن عمر: لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها، أي لا صلاة كاملة. وكذلك قال آخرون في قوله عليه السلام: « لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ». وفي قوله عليه السلام: « **لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن** » قال على: فيقال لهؤلاء ما حملكم على ما ادعيتم ؟ فإن قالوا هو معهود كلام العرب، قلنا ما هو كذلك. بل معهود كلام العرب الذي لا يجوز غيره أن (لا) للنفي والتبرئة جملة إلا أن يأتي دليل من نص آخر أو ضرورة حتى على خلاف ذلك، ثم هبكم أنكم كما قلتم فإن ذلك حجة لنا وهو قولنا، لأن كل صلاة لم تكمل ولم تتم فهي باطل كلها، بلا خلاف منا ومنكم. فإن قالوا: إنما هذا فيما نقص من فرائضها قلنا نعم، والوقت من فرائض الصلاة بإجماع منا ومنكم ومن كل مسلم. فهي

صلاة تعمد ترك فريضة من فرائضها قال على: ما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة ﷺ مخالفًا منهم، وهم يشنعون بخلاف الصاحب إذا وافق أهواءهم، وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وابي هريرة وغيرهم من الصحابة ﷺ أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمدًا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد. وهؤلاء الحنفيون والمالكيون لا يرون على المرتد قضاء ما خرج وقته. فهؤلاء من الصحابة ﷺ أيضًا لا يرون[1] على من تعمد ترك الصلاة في تأخيرها عن وقتها بوجه من الوجوه لا في حال المطاعنة والقتال والخوف وشدة المرض والسفر. وقال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ الآية. وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ولم يفسح الله تعالى ولا رسوله ﷺ في تركها عن وقتها حتى صلاها بطائفتين (أي متعاقبتين) ولم يفسح الله تعالى في تأخيرها عن وقتها للمريض المدنف. بل أمر أن عجز عن الصلاة قائمًا أن يصلي قاعدًا، فإن عجز عن القعود فعلى جنب. وبالتيمم إن عجز عن الماء وبغير تيمم إن عجز عن التراب فمن أين أجاز تعمد تركها حتى يخرج وقتها ثم أمره بأن يصليها بعد الوقت أو أخبره بأنها تجزئه كذلك من غير قرآن ولا سنة، لا صحيحة ولا سقيمة ولا قول لصاحب ولا قياس.

وقد أقدم بعضهم فذكر صلاة رسول الله ﷺ يوم الخندق الظهر والعصر بعد غروب الشمس، ثم أشار إلى أنه عليه السلام تركها متعمدًا ذاكرا لها، قال على: وهذا كفر مجرد ممن أجاز ذلك عن رسول الله ﷺ لأنهم مقرون معنا بلا خلاف من احدهم، ولا من أحد من الأمة: في أن من تعمد ترك صلاة فرض ذاكرًا لها حتى يخرج وقتها، فإنه فاسق مجرد الشهادة مستحق للضرب والنكال ومن أوجب شيئًا من النكال على رسول الله ﷺ ووصفه وقطع عليه بالفسق أو بجرحه في شهادته فهو كافر مشرك مرتد كاليهود والنصارى، حلال الدم والمال، بلا خلاف من أحد من المسلمين.

وذكر بعضهم قول الله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾ وقوله عليه السلام: « خمس صلوات كتبهن الله تعالى » وقال قد صح وجوب الصلاة فلا يجوز سقوطها إلا ببرهان نص أو إجماع.

قال على: وهذا قول صحيح، وقد صح البرهان بأن رسول الله ﷺ أوجب كل صلاة في

(١) لعل الصواب لا يرون قضاء على من تركها.

وقت محدود أوله وآخره، ولم يوجبها عليه السلام لا قبل ذلك الوقت ولا بعده، فمن أخذ بعموم هذه الآية وهذا الخبر لزمه إقامة الصلاة قبل الوقت وبعده. وهذا خلاف لتوقيت النبي ﷺ لصلاة بوقتها.

وموه بعضهم بحديث: رويناه من طريق أنس، أنهم اشتدت الحرب غداة فتح تستر فلم يصلوا إلا بعد طلوع الشمس، وهذا خبر لا يصح، لأنه إنما رواه مكحول: أن أنس بن مالك قال: ومكحول لم يدرك أنسا ثم لو صح فإنه ليس فيه أنهم تركوها عارفين بخروج وقتها، بل كانوا ناسين لها بلا شك، لا يجوز أن يظن بفاضل من عرض المسلمين غير هذا، فكيف بصاحب من الصحابة ﷺ، ولو كانوا ذاكرين لها لصلوها صلاة الخوف كما أمروا، أو رجالا أو ركبانا كما ألزمهم الله تعالى. لا يجوز غير هذا. فلاح يقينا كذب من ظن غير هذا، وبالله تعالى التوفيق. انتهى كلام الحافظ بن حزم رحمه الله.

الفهرس

فهرس القول الفصل في حكم تارك الصلاة